

Distr.: General
29 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الخامسة

البندان ١٢٣ و ١١٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

حق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق
الشعوب في تقرير المصير

الآثار المترتبة على مشروع القرار A/C.3/56/L.31 في الميزانية البرنامجية

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

١ - اعتمدت اللجنة الثالثة، في الجلسة الخمسين التي عقدها في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، مشروع القرار A/C.3/56/L.31. وكان معروضا على اللجنة، في الوثيقة A/C.3/56/L.77، الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية، ويُعاد استنساخها أدناه لتنظر فيها اللجنة الخامسة.

أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار A/C.3/56/L.31، تطلب الجمعية العامة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعقد، قبل الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، اجتماع خبراء ثانيا، عملا بقرار الجمعية العامة ١٥١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، لمواصلة دراسة وتحديث التشريعات الدولية وتقديم توصيات للتوصل إلى تعريف قانوني أوضح للمرتزقة، مما من شأنه أن يزيد من فعالية منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها.

ثانيا - علاقة الطلب بالخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٣ - ترتبط الأنشطة المشار إليها أعلاه بالبرنامج الفرعي ٣، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني ودعم إجراءات تقصي الحقائق والأنشطة الميدانية في مجال حقوق الإنسان، من البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وبنفس البرنامج الفرعي من الباب ٢٢، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ A/56/6 (الباب ٢٢)^(١).

ثالثا - الأنشطة التي ستنفذ بواسطتها الطلبات

٤ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، ستدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى عقد اجتماع للخبراء في سنة ٢٠٠٢، بجنيف، لمدة خمسة أيام عمل. وسيدعى ما مجموعه عشرة خبراء أكاديميين للمشاركة في الاجتماع.

رابعا - التعديل المطلوب إدخاله في برنامج العمل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٥ - سوف يتم تعديل نص الباب ٢٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على نحو ما هو مبين أدناه، وإدماجه في الصيغة النهائية رهنا بما تقررته الجمعية العامة. وفيما يلي التنقيحات المقترحة إدخالها على الباب ٢٢:

الفقرة ٢٢-٤٤ (أ)

تضاف في نهاية الفقرة الفرعية العبارة التالية: ”خامسا“ اجتماع خبراء لدراسة التشريعات الدولية السارية وتقديم توصيات للتوصل إلى تعريف قانوني أوضح للمرتزقة يكون من شأنه أن يزيد من فعالية منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها.“

الفقرة ٢٢-٤٤ (ب) '١'

تضاف في نهاية الفقرة الفرعية العبارة التالية: ”دراسة واحدة بشأن التشريعات الدولية السارية، بما في ذلك تقديم توصيات للتوصل إلى تعريف قانوني أوضح للمرتزقة.“

خامسا - بيان الاحتياجات الإضافية

٦ - يستلزم تنفيذ الطلبات الواردة في مشروع القرار توفير الاحتياجات التالية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (بدولارات الولايات المتحدة):

الباب ٢٢، حقوق الإنسان	
المساعدة المؤقتة العامة	
١١ ٠٠٠	٦ أسابيع من رتبة ف - ٣
٨ ٦٠٠	٦ أسابيع من فئة الخدمات العامة
فريق الخبراء المخصص	
٤٤ ٥٠٠	١٠ خبراء أكاديميين من مختلف المناطق (تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي)
٦٤ ١٠٠	المجموع
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	
خدمات الاجتماعات، ١٠ وثائق قبل بدء الدورة، ٥ وثائق أثناء الدورة، ٥ وثائق بعد انتهاء الدورة وغير ذلك من الاحتياجات	
١٥٤ ٢٠٠	

٧ - ولم تخصص اعتمادات في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لاجتماع الخبراء الثاني. ومن غير المتوقع في هذه المرحلة أن يكون من الممكن تغطية هذه الاحتياجات من الموارد الموجودة في إطار الباب ٢٢، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٨ - أما فيما يتعلق باحتياجات خدمات المؤتمرات، فإنه لا يمكن تحديد نطاق تعزيز القدرات الدائمة للمنظمة بموارد المساعدة المؤقتة إلا في ضوء جدول المؤتمرات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ومع ذلك، فقد رصدت في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، اعتمادات لا تقتصر على تغطية تكاليف الاجتماعات المبرمجة لحظة إعداد الميزانية فحسب، بل وتشمل أيضا تغطية تكاليف الاجتماعات التي سيؤذن بها لاحقا، شريطة أن يكون عدد الاجتماعات والمؤتمرات وتوزيعها متسقين مع نمط الاجتماعات التي عُقدت في السنوات الماضية. ونتيجة لذلك، لن تكون هناك حاجة لمخصصات إضافية في إطار هذا الباب.

سادسا - صندوق الطوارئ

٩ - ويذكر أنه بموجب الإجراء الذي وضعته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، يجري إنشاء صندوق للطوارئ كل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية المترتبة على الولايات التشريعية غير المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية المقررة. وبمقتضى الإجراء نفسه، إذا تجاوزت النفقات الإضافية المقترحة الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، فإن هذه الأنشطة لا يمكن تنفيذها إلا من خلال إعادة تخصيص الموارد المتاحة من المجالات المنخفضة الأولوية أو من خلال تعديل الأنشطة القائمة.

١٠ - وإذا تعذرت تغطية التكاليف اللازمة من صندوق الطوارئ، سيلزم إعادة برمجة وتعديل الأنشطة المزمع تنفيذها والنواتج المتوخى تحقيقها تحت الباب ٢٢ والمتوقعة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ مرة أخرى بصورة لا تتقيد بالمقترحات الواردة في هذا البيان.

سابعاً - موجز

١١ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/56/L.31، فستنشأ عن ذلك احتياجات إضافية قدرها ١٠٠ ٦٤ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في إطار الباب ٢٢، حقوق الإنسان.

١٢ - ومن المتعذر في هذه المرحلة تعيين الأنشطة داخل الباب ٢٢ التي يمكن إنهاؤها أو تأجيلها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين.

١٣ - وبناء عليه، ستكون هناك حاجة إلى رصد اعتماد إضافي قدره ١٠٠ ٦٤ دولار زيادة على الموارد المقترحة في إطار الباب ٢٢، حقوق الإنسان. وسوف يحمّل هذا الاعتماد على صندوق الطوارئ، مما سيقتضي زيادة في المخصصات المرصودة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1).